قرار مجلس الوزراء رقم 13

صادر بتاريخ 24/1/2021م.

الموافق فيه 11/جمادى الآخرة/1442هـ.

في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

يلغي:

قرار مجلس الوزراء رقم 22 تاريخ 05/07/2011م

و قرار مجلس الوزراء رقم 22 تاريخ 12/06/2012م

وقرار مجلس الوزراء رقم 34 تاريخ 11/11/2015م

وقرار مجلس الوزراء رقم 36 تاريخ 11/11/2015م

وقرار مجلس الوزراء رقم 49 تاريخ 04/07/2019م

:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 بشأن تنظيم شؤون الصناعة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الادارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2011 في شأن الرسوم المفروضة على الخدمات المترولوجية التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2012 في شأن رسوم خدمات بيع المواصفات القياسية المعتمدة بالدولة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات المطابقة وعلامة الجودة الإماراتية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات الرقابة على جهات تقييم المطابقة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2019 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والصناعة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- التعريفات

في تطبيق احكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الوزير: وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الجهات المختصة: الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر المحلية في كل إمارة او القطاع الخاص والتي تخولها الوزارة بموجب عقود مبرمة معها القيام بتقديم الخدمات المنصوص عليها في هذا القرار، والجهات المعنية بالرقابة على الأسواق والتفتيش على المنتجات، وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المترولوجيا: علم القياس وتطبيقاته.

إقرار النوع: إقرار تصدره الوزارة، يفيد ان هذا النوع من أدوات القياس يلبي الاشتراطات الإلزامية الخاصة به، وأنه يمكن استخدامه في مجال المترولوجيا القانونية، حيث يتوقع منه إعطاء نتائج قياس موثوقة ولفترة زمنية محددة.

المطابقة للنوع المقر: فحص وتقييم لأدوات القياس لتحديد مدى مطابقة جميع أدوات القياس، او جميع الشحنات، او الدفعات، او الأدوات المنتجة للاشتراطات الإلزامية الخاصة بها وفقاً للنوع المقر.

التحقق: إجراء يتضمن فحص أداة القياس وتثبيت العلامات المترولوجية و/أو إصدار شهادة تحقق لها وفقاً للوائح والنظم الصادرة عن الوزارة، لضمان مطابقتها للمتطلبات الإلزامية والمصادقة على ذلك.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة او المنتج او المادة او الخدمة او كل ما يخضع للقياس او أوصافها او خصائصها او مستوى جودتها او أبعادها ومقاييسها او متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

المواصفة القياسية المعتمدة: المواصفة التي تعتمدها الوزارة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها ب (م ق/أ ع م) او.(UAE.S)

اللائحة الفنية: قرار من مجلس الوزراء يحدد متطلبات فنية، إما مباشرة او عن طريق الإشارة او التضمين، لمحتويات مواصفة قياسية او مواصفة تقنية او ممارسة، لها صفة إلزامية التطبيق.

نظام تقويم المطابقة الإماراتي: النظام الصادر عن الوزارة، والذي يعنى بالتحقق من استيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر او غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الوزارة، او من يمثلها كالتفتيش او الفحص او الاختبار او المعايرة او منح شهادات المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الوزارة، والتي تؤكد مطابقة منتج معين او اي دفعة منه لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة او اللائحة الفنية.

الشارة: اي رسم او علامة او رمز او دمغة او نقش او صورة تدل على الوزارة او ما يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة او تدل على اي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.

علامة الجودة الإماراتية: الشارة التي تعتمدها الوزارة، ويتم منحها للمنتج لتدل على انه مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة او اللوائح الفنية او اي مواصفة تعتمدها او تتبناها الوزارة بشأن المنتجات.

بطاقة البيانات: الوثيقة الصادرة عن الوزارة، والتي تبين كافة المعلومات للمنتج الحاصل على شهادة المطابقة.

بطاقة الكفاءة: الوثيقة الصادرة عن الوزارة، والتي يتحدد بموجبها تصنيف مستوى منتجات معينة بالنجوم وفقاً لأدائها وكفاءتها، بحيث يحصل المنتج الأعلى أداء وكفاءة على عدد أكبر من النجوم، بحد أقصى خمس نجوم.

المنشأة الصناعية: الشركة او المؤسسة التي تتولى الوزارة تدقيق وتقييم منتجاتها او اي من عمليات الإنتاج او أنظمة الإدارة وسلامة المنتج المعتمد عليها، وذلك بغرض التحقق من مدى استيفاء هذه الشركة او المؤسسة لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة او اي متطلبات أخرى تحددها الوزارة.

المتطلبات الفنية: الشروط والمعايير التي تحددها الوزارة والتي يستوجب على جهة تقييم المطابقة استيفائها لغايات الحصول على التسجيل او الاعتماد او التعيين.

تقييم المطابقة: اي نشاط يستخدم بشكل مباشر او غير مباشر للتحقق من استيفاء السلعة او المنتج او المادة او الخدمة للمتطلبات الفنية ذات العلاقة.

جهة تقييم المطابقة: الجهة المسجلة او المعتمدة او المقبولة من الوزارة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة، وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة وجهات التفتيش وجهات اختبار الجدارة وجهات منح الشهادات للأنظمة او الأفراد او المنتجات.

التسجيل: الموافقة الصادرة عن الوزارة، لجهة تقييم المطابقة، والتي يسمح بموجبها مزاولة نشاط تقييم المطابقة.

الاعتماد: إجراء تمنح بموجبه الوزارة اعترافاً رسمياً بجهة تقييم المطابقة، والإعلان عن أنها أصبحت مؤهلة وكفؤة للقيام بمهام معينة.

التعيين: الإجراء الصادر عن الوزارة للإعلان عن ان جهة تقييم المطابقة اصبحت جهة مقبولة، وذلك بعد التأكد من إمكاناتها في إجراء تقييم المطابقة على المتطلبات الفنية للمنتجات والخدمات التي تحددها الوزارة.

رمز الاعتماد: الرمز المكون من شعار الاعتماد والرقم التعريفي الذي تصدره الوزارة لجهة تقييم المطابقة المعتمدة.

المادة 2 – رسوم الخدمات

1- تستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والمدرجة في الجداول المرفقة بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

2- تستوفي الوزارة الرسوم المترولوجية على إقرار النوع والمطابقة للنوع المقر وذلك مقابل تدقيق الشهادات والوثائق المتعلقة بها، وتكون المصادقة عليها من قبل الوزارة.

3- في حال عدم تقديم المستورد او المصنع شهادة تثبت إقرار النوع او شهادة تثبت مطابقة للنوع المقر، يتحمل المستورد او المصنع، بالإضافة على الرسوم الواردة في هذا القرار، جميع الرسوم والنفقات المترتبة على فحوصات إقرار النوع والمطابقة للنوع المقر سواء تمت هذه الفحوصات داخل او خارج الدولة، وذلك لدى الجهات التي تحددها الوزارة لهذا الغرض.

4- تستوفي الوزارة الرسوم الواردة على أنواع التحقق التالية، وفقاً للقرارات واللوائح الصادرة عنها:

أ- التحقق الأولي.

ب- التحقق الدوري.

ج- التحقق بعد الصيانة.

د- التحقق الاختياري.

هـ- التحقق المفاجئ.

5- في حال التحقق الاختياري وعند وصول الوزارة او الجهة المختصة الى موقع العمل، وتعذر تقديم الخدمة المطلوبة نتيجة لعدم جاهزية أداة القياس، او نتيجة لأي عذر آخر من قبل متلقي الخدمة، فإنه يتم استيفاء جميع الرسوم المنصوص عليها من متلقي الخدمة.

6- في حالة التحقق المفاجئ تتحمل الوزارة او الجهة المختصة جميع رسوم التحقق في حال كون أداة القياس مطابقة للمتطلبات الإلزامية، اما في حال عدم مطابقتها للمتطلبات الإلزامية، وبشكل يؤثر سلباً على حقوق او سلامة او صحة الأفراد او الوزارة، يتحمل متلقي الخدمة المترولوجية رسوم التحقق الواردة في هذا القرار.

المادة 3 – المخالفات والغرامات الإدارية

أ- تفرض على المخالفات الواردة أدناه، الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

الغرامة الإدارية بالدرهم	بيان المخالفة	م
أولاً: المخالفات المتعلقة بالمشاريع الصناعية		
100 عن كل شهر تأخير. يتم إضافتها عند التجديد وبحد أقصى 1,000 درهم.	التأخر عن تجديد الموافقة المبدئية لمشروع صناعي لما يزيد على (30) يوماً من تاريخ انتهاء الموافقة المبدئية	1
100 عن كل شهر تأخير وبحد أقصى 1,000 درهم.	التأخر عن تجديد الترخيص الصناعي لما يزيد على (30) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.	2
ثانياً: المخالفات المتعلقة بتقييم المطابقة		
100 عن كل يوم وبحد أقصى 1,500	تأخر جهة تقييم المطابقة عن تجديد التسجيل لمدة تزيد على (15) يوماً من تاريخ انتهائه.	1